

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1615 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

يتمتع السيد محمد الهدار، مستشار المصالح العمومية والمكلف بأمورية
بديوان وزير المالية برتبة وإمميزات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1616 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

كلف السيد محمود قلنزة، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف
رئيس مكتب مراقبة الاداءات بالشرقية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة
مركزية بالمركز الجهوي لمراقبة الاداءات بتونس 2 التابع للإدارة العامة للمراقبة
الجبائية.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1617 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

أبقى السيد البشير النابلي، المتصرف العام بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة
سنة ثانية إبتداء من غرة سبتمبر 1993.

قرار من وزيرى المالية وأملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أوت
1993 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية
والبرامج المرشحة للإنتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن وزير المالية ووزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد إطلاعهما على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات وخاصة الفصل 12 الفقرة 5 منها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن طرح كامل الهبات والإعانات
من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إذا
منحت لمنظمات أو مشاريع أو أعمال إجتماعية محددة بالفصل الثاني من هذا
القرار.

الفصل 2 - تنتفع «وإدائية أعوان وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية»
بأحكام الفصل الأول.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

وزير المالية

الثوري الزرقاطي

وزير أملك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1618 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

سمي المهندسون الرؤساء في علم طبقات الأرض الآتي ذكرهم بصفة
مهندس عام في علم طبقات الأرض بوزارة الفلاحة :

- فرجاني عون مكراني

- جميلي البطي

- مكي حمزة.

- البشير دومة

- عبد الوهاب الدريسي

- عاشور بن سليمان

- محمد الطيب بن حمادي

- المختار بن رحومة

- المختار مقبلي

- محمد علي الأعطر

- محمد الشريف

- نور الدين الكوكي

- حمودة العبيدي

- محمد الهاشمي أفاهمية

- عبد الحميد النخلي

- حمودة بن علي

- عبد الرحمان صميده

- عزيز طعم الله

- محمود المقراني

- عبد الستار الباوندي

- بوجمعة الزعلوني

- عبد الحكيم الكيلاني

- منوية التليلي

- لطيفة السخيري

- تممة بن جميع

- نسيبة علوش

- خديجة بكر

- علي المغربي

- أحمد السليمي

- محمد الباجي

- محمد الهادي بوتروية.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1613 لسنة 1993 مؤرخ في 28 جويلية 1993.

عين العميد شكري التركي، مديرا عاما للمركز الوطني للإستشعار عن
بعد.

وزارة المالية

أمر عدد 1614 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة للموظف على عمليات قبول الفضلات المنزلية
بالمصبات العمومية وتحويلها وإتلافها.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء
على القيمة المضافة وخاصة على الفصل 8 منه، وعلى العدد 8 من الجدول «أ»
الملحق بالمجلة المذكورة،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للموظف على
عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبات العمومية وكذلك على عمليات تحويلها
وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات العمومية أو لحسابها.

الفصل 2 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

زين العابدين بن علي